

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

شركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: / حج / سب: حـ. سـ

التاريخ: ٢٠٢٤/٩/٨

### إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتجهيز المجموعة الغاطسة (محرك - مضخة) العائد لبئر الادارة في مديرية مناجم الشرقية وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: ١٧٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليون وسبعمائة ألف ليرة سورية لا غير
- التأمينات النهائية: ١٠٪ من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض.
- غرامة التأخير: ١٪ واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة.
- مدة التنفيذ: ١٥ يوم
- مكان التنفيذ: مديرية مناجم الشرقية

تقديم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم <sup>٢٠٢٤</sup> الموافق لـ ٨ / ٩ / ٢٠٢٤ وتفضي في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥١ / ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- لا تقبل التجزئة بالعروض

- قيمة دفتر الشروط: ١٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبني الإدارة العامة .

- يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤

المدير العام  
المهندس أسامة هاشم محمود

صورة لدى :  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية- مالية- تحظيط

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم /  
موضوع : مناقصة داخلية لتجهيز المجموعة الغاطسة (محرك- مضخة) العائدة لبتر الإدارة في مديرية مناجم  
فوسفات الشرقية

المادة الأولى :

- يعتبر كلاماً يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة  
١- نظام العقد الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/٩٢٠٠٤  
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٣/٢٠٠٤  
٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم /

المادة الثانية :

١. تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س ٥٠٠٠٠ / ل.س فقط  
(القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)  
٢. مدة التنفيذ : خمسة عشر يوماً  
٣. مكان التنفيذ : مديرية مناجم فوسفات الشرقية  
٤. تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة  
٥. آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم  
الموافق : / / و تفضي في اليوم الذي يليه

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .  
٢- لا يقبل من العرض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .  
٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ملفين : ملف الأوراق الثبوتية والم ملف المالي .  
م ملف الأوراق الثبوتية يحتوي على :  
١- تصريح باطلاع العرض على دفتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .  
٢- تصريح بأن العرض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجسيع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .  
٤- تصريح بأن العرض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

- ٣- ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط  
٤- على العرض ألا يكون من العاملين في أحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظة تحدداً  
٥- على العرض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر  
٦- على العرض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في أحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر  
٧- على العرض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية  
٨- على العرض تقديم سجل عدلي (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر  
٩- تقدم كافة الوثائق الواردة أدناه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)  
١٠- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح  
١١- تقدم التأمينات الأولية من العرض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم متحمرين بالتضامن والتكافل  
١٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

العارض أن يتعدى أن تكون جميع القصع المطلوبة من البند (١ - ١٢) في جدول قائمة القصع يجب أن تكون جديدة غير متحدة  
سلية من أحد الشركات العالمية المعروفة  
على العارض أن يتعدى أن تكون جميع القصع المطلوبة مغلفة بشكل جيد وخالية من العصب وأي عيب ناتج عن التصنيع  
- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة لكافحة القطع المقدمة

**المغلف المالي ويحوي :**  
العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .  
دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

**المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**  
مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :  
١. في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية الفنية وتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام  
٢. في حال وروده بعد موعد الإغلاق  
٣. في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق  
٤. في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار  
٥. في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

**المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**  
يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :  
١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٤٠٠٠/- أربعة بآلاف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة  
٢- نفقات الاعلان باللغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض  
٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية  
٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

**المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العرض المرشح :**  
١. يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠/ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي انتهت مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .  
٢. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تتصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :**  
يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقتها لأي من الفرقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجها عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

**المادة الثامنة : غرامات التأخير :**  
تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او حكم قضائي - لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر - ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير - في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتبع القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها - تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بآلاف من القيمة الاجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها - توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه - لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير - تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسلیم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لاي اذار او اعتذر ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراسفي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

بغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو غررق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء  
التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد مغرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .  
ضباب عرانت التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه لا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلًا  
٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع  
لعام ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضرر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد  
بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم  
١٥٦/٤٩ ١٥٦/٤٩ ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

**المادة التاسعة : طريقة الدفع :**  
يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تقديم المحركات وصدر محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال  
للمواصفات المطلوبة وصدر محضر الإسلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ودخول المواد إلى مستودعات  
مديرية مناجم فوسفات الشرقية أصولاً ولا تصرف له مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد  
الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

- المادة العاشرة : الضمانات :**
- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل  
حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستسلام المؤقت
  - ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الإسلام الأولي (وذلك في حال  
ارتقاء الإدارة ضرورة لذلك) انتطبق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
  - ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفسه إلى موقع العمل  
وتركيبها
  - ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على  
نفقة المتعهد
  - ٥- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاذه يحق للادارة مطالبة المتعهد بإصلاح هذا العيب ويحدد  
الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب
  - ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

**المادة الحادية عشرة : التأمينات :**

**التأمينات الأولية :**

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او  
المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة  
للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات  
والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة  
او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

**التأمينات النهائية :**

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحقق على المتعهد التزامات تستوجب  
حرز هذه التأمينات
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ / يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

**المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :**

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما  
يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما  
ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر  
جميع المراسلات والايضاحات والتصريحات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة  
لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف

حد الشركاء الآخرين فليس أمامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الإدارة في هذا النزاع

#### **الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :**

بـ أن تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعلىه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

#### **المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :**

للادارة الحق في رفض كل أو بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً أو كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ولا تقبل المواد المتربطة فيها والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداثها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقةه إلى ان يقوم باستبدالها او إكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفاله مالية وتبقي غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

#### **المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :**

أـ-تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قبلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً  
بـ-تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمن الموارد الازمة لاجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتکاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً أم مفهوم ضمناً

#### **المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :**

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أونمن يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل "تجاوزاً" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

#### **المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :**

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يغفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

#### **المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :**

أـ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١ـ عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط

٢ـ عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متالية

٣ـ اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤ـ اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥ـ اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

بـ-ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمدة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في

الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

جـ- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد


هد الاضرار والنفقات التي اقتصاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قائم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما اتفقت وليس من نص يسبيغ للمنعه: مراقبة تفاقي.


**التاسعة عشر : حل الخلافات :**  
جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً لقوانين  
والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

- المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :**
- ١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليماً مؤقتاً
  - ٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملزم للاستلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
  - ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام
  - ٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع على عاته نفقة الإصلاح

**المادة العشرون : المراجع القانونية :**  
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد وتماماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

**المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط:**  
يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة	عضو	عضو
		



الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة لجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
الرقم : ٩٢٦ / ص  
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠

## دفتر الشروط الفنية الخاصة بتجهيز المجموعة الغاطسة

### (محرك - مضخة) العائدة لبئر الإدارية

#### بيانات المجموعة الغاطسة المراد إصلاحها :

- ١- المحرك: نوع (VANSAN) استطاعة (45.KW) قطر (8) انش وسرعة دورانه (3000.r.p.m).
- ٢- المضخة: نوع (OSWAL) نموذج (OSP60/24) قطر (6) انش وسرعة دورانها (3000.r.p.m).

#### الأعمال المطلوب تنفيذها في دفتر الشروط الفنية :

- ١- تقديم القطع التبديلية وفق الجدول المرفق لزوم المجموعة الغاطسة المؤلفة من (12) مادة حيث سيتم إدخالها إلى مستودعات الشركة وتقديمها لاحقاً إلى المتعهد حسب الحاجة والتي سيرد ذكرها لاحقاً.
- ٢- إجراء الإصلاحات المطلوبة ثم تركيب المجموعة وتدويرها بعد تنفيذ البند السابق .

#### الأعمال المطلوبة لإصلاح المجموعة الغاطسة :

- ١- بالنسبة للمحرك : يتم تجليخ محور المحرك بما يتناسب مع مساند الفحم ثم لف المحرك ليتم تركيب مساند الفحم وبعدها مرآة القاعدة المثلثية ثم مانعة التسرب .
- ٢- بالنسبة للمضخة : يتم تجميع فوهات مص الكوتتشوك وأساور مص الكروم وبأكات المحور الكارتشوكية مع بعضها ثم تجمع مع بأكات الكونييك الكروم والعزق ثم تركيب النواشر (SP/60) ثم قارنة الوصل ثم صمام عدم الرجوع وأخيراً معايرة جهاز الضخ للحصول على الخلوص المحوري.

**وذلك وفق الشروط الفنية التالية :**

- ١- جميع القطع المطلوبة من البند (١ - ١٢ ) في جدول قائمة القطع يجب أن تكون جديدة غير مجددة أصلية من أحد الشركات العالمية المعروفة.
- ٢- جميع القطع المطلوبة مغلفة بشكل جيد وخالية من العطب وأي عيب ناتج عن التصنيع.
- ٣- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم إدخالها أصولاً إلى مستودعات مديرية مناجم فوسفات الشرقية .
- ٤- على العارض ذكر الشركة الصانعة وبلد المنشأ لكافة القطع المقدمة.
- ٥- تقدم الأسعار بشكل إفرادي لكل بند على حدا وذلك لكل من قائمة القطع التبديلية والأعمال المطلوبة لصيانة وتجهيز المجموعة الغاطسة.
- ٦- يلزم المتعهد بتقديم شهادة اختبار للمجموعة الغاطسة بحضور فنيين من مديرية مناجم الشرقية مبيناً فيها ( أمبير الفازات - العمق - الغزاره ) عند أربع مناسب (عمق) ٥٠ / ١٠٠ - ١٥٠ - ٢٠٠ / متر.
- ٧- يتم الاستلام الأولي للمجموعة الغاطسة بعد تركيبها وتدويرها والتأكد من أنها تعمل بشكل جيد .
- ٨- مدة الضمان عام واحد من تاريخ الاستلام الأولي للمجموعة.
- ٩- لا تقبل التجزئة بالعرض.
- ١٠- مدة التنفيذ ١٥ / يوم .

الشرقية في ٢٠٢٣ / ٨ /

رئيس القسم الفني

مدير مناجم فوسفات الشرقية

المهندس احسان مطانس شهلا

**قائمة القطع التبديلية الخاصة بالمجموعة الغاطسة العائدة لبئر الادارة**

العدد المطلوب	اسم المادة	البند
1	شريط نحاس وزن ١٢ كغ	1
4	مساند محرك فحم	2
1	مرآة قاعدة	3
8	لقم قاعدة مثالية	4
1	مانعة تسرب	5
1	محور مضخة كروم عالي قطر ( Ø ٢٢ ) طول ( ٢٣٤ ) سم	6
22	فوهات مص كوتاشوك للنوашر	7
22	أساور مص كروم للبروانت	8
20	باكات محور كوتاشوك للنواشر	9
2	ناشر كروم ( SP/60 )	10
15	باكات كونيك كروم مع العزق	11
1	قارنة وصل كروم ( ٨ ) انش	12

٢٠٢٣ / ٨ / ٢٠

رئيس القسم الفني

مدير مناجم فوسفات الشرقية

المهندس احسان مطانس شهلا

